

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا طلق إحدى نسائه في ليلتها الخ .

تنبيه : ظاهر قوله وإذا طلق إحدى نسائه في ليلتها : أثم فإن تزويجها بعد : قضى لها ليلتها .

أنه يقضى لها ليلتها ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها وهو صحيح وهو المذهب ح وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في الترغيب : لو أبان المظلومة ثم نكحها - وقد نكح جديدات - تعذر القضاء كما قد تقدم آنفا .

قوله فصل في النشور .

وهو معصيتها إياه فيما يجب له عليها وإذا طهر منها أمارات النشور بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متكرهة : وعظها بلا نزاع في ذلك .

قوله فإن أصرت : هجرها في المضجع ما شاء .

هذا المهيب جزم به في الوجيز و المغني و الشرح وقدمه في الفروع وغيره وجزم في التبصرة و الغنية و المحرر : بأنه لا يهجرها في المضجع إلا ثلاثة أيام .

قوله وفي الكلام : فيما دون ثلاثة أيام .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في الواضح : يهجرها في الفراش فإن أضاف إليه الهجر في الكلام ودخوله وخروجه عليها : جاز .

تنبيه : مفهوم قوله فإن أصرت : فله أن يضربها ضربا غير مبرح .

أنه لا يملك ضربها إلا بعد هجرها في الفراش وتركها من الكلام وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : له ضربها أولا يعنى : من حين نشوزها .

قال الزركشي : تقدير الآية الكريمة عند أبي محمد على الأول 34 : 4 { واللاتي تخافون

نشوزهن فعطوهن } فإن نشزن (فاهجروهن) فإن أصررن (فاضربوهن) وفيه تعف .

قال : ومقتضى كلام أبي البركات وأبي الخطاب : أن الوعظ والهجران والضرب - على ظهور أمارات النشور - على جهة الترتيب .

قال المجد : إذا بانت أماراته زجرها بالقول ثم هجرها في المضجع والكلام دون ثلاث ثم يضرب غير مبرح .

قال الزركشي : وهو ظاهر الآية والواو وقعت للترتيب